السنة السابعة والثمانون - عدد 4559 — 11 شوال 1418 (9 فبراير 1998)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسميه	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.932 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من عين زيو وذلك قصد تزويد مدينة ابن أحمد بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم سطات) 527

آزرو. - تراجع عن نزع ملكية قطيعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.783 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية منزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.93.375 الصادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة آزرو (المشروع السكني المسمى « عين أغبال ») وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 528

صفحة

ولاية الرباط وسلا. - تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.894 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة اليوسفية بولاية الرباط وسلا القاضيين بالاذن في تفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد والشركات 528

« جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافيء بالمغرب ». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.98.34 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافيء بالمغرب » الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة 530

« جمعية تافيلالت ». - جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.98.33 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية تافيلالت » الكائن مقرها بالرشيدية جمعية ذات منفعة عامة 530

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

« مؤسسة محمد كريم العمراني لمجمع النجارين ». « جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.98.60 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة محمد كريم العمراني لمجمع النجارين » الكائن مقرها بفاس جمعية ذات منفعة عامة 530

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 18.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإسناد انتداب صحي 531

تفويض الامضاء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 60.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء 531

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 61.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء 532

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 62.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء 532

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 63.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء 533

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 64.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء 533

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 65.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء 533

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 66.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء 534

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 67.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء 534

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 68.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء 535

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 69.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء 535

خطة العدالة.

ملخصات قرارات لوزير العدل تحت أرقام : 79.98 و 80.98 صادران في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) تم بموجبهما ارجاع عدلين لخطة العدالة و 81.98 ، 82.98 ، 83.98 ، 84.98 ، 85.98 ، 86.98 ، 87.98 ، 88.98 ، 89.98 ، 90.98 ، 91.98 ، 92.98 ، 93.98 ، 94.98 ، 95.98 ، 96.98 ، 97.98 ، 98.98 ، 99.98 ، 100.98 ، 101.98 ، 102.98 ، 103.98 ، 104.98 ، 105.98 ، 106.98 ، 107.98 ، 108.98 صادرة في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) و 109.98 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997) تم بموجبها تعيين عدول في خطة العدالة 536

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3086.97 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 538

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3088.97 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم قلعة السراغنة 538

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3089.97 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بعمالة مراكش ـ المنارة 538

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 73.98 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضة 539

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 74.98 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية... 539

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 75.98 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية... 539

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 76.98 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية. 540

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 77.98 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء 540

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 78.98 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة 541

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 192.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب مساعد ممتاز للملكية العقارية 541

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان.

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2842.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع العلاقة مع البرلمان 542

وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2973.97 صادر في 2 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة 543

كتابة الدولة لدى وزير المالية المكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2835.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة) 550

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4516 مكرر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) 553

وزارة الشؤون الاجتماعية / الصحة ، الشبيبة والرياضة والتعاون الوطني.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4516 مكرر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997) 554

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.932 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من عين زيو وذلك قصد تزويد مدينة ابن أحمد بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم سطات).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري بمكاتب المجلس الحضري لابن احمد فيما بين فاتح يوليو 1987 و فاتح سبتمبر 1987 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من عين زيو وذلك قصد تزويد مدينة ابن أحمد بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في التصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
2	ر.ع رقم 15/3225 الملك المسمى « الكدية »	محمد بن الجيلالي بن البهلول الشناوي ، بعين المكان ؛ عائشة بنت الجيلالي بن البهلول (عين المكان).	05	80
4	مطلب تحفيظ رقم 6638 د الملك المسمى « الكدية 2 »	الحاج محماد بن امحمد امهال ؛ الحاج احماد بن امحمد امهال ، 3 ، شارع علال بن عبد الله ، ابن أحمد.	24	20
4 مكرر	غير محفظ	ورثة الحاج الميلودي بن الملاح : ادريس بن الحاج بن الملاح ؛ بوشعيب ؛ سعيد ؛ احمد ؛ رقية ؛ أمينة ؛ عائشة ؛ خديجة ؛ فاطنة الام ، عين المكان.	25	30
5	ر.ع رقم 1206 / ي الملك المسمى « مرس البيض »	أحمد بن محمد أمهال ، 3 ، شارع علال بن عبد الله ، ابن أحمد.	86	04
6	ر.ع رقم 15/3343 الملك المسمى « ارض بلقايد »	عبد الكريم بن الحاج أحمد نصور ؛ الحاج احمد بن محمد نصور ، صيدلية ابن أحمد.	04	30
7	غير محفظ	ورثة سي محمد بن الحاج بن داود : مصطفى القائد ، سطات.	03	07
8	كذلك	الحاج محمد بن المقدم ، دوار اسوينية ، بلدية بن أحمد.	03	70
9	كذلك	الحاج بوعزة بن الجيلالي بن العربي ، عين المكان.	02	75
10	كذلك	الحاج محمد بن المقدم ، دوار السوينية ، بلدية بن أحمد.	04	95

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.783 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية منزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.93.375 الصادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة آزرو (المشروع السكني المسمى « عين أغبال ») وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن القانون المشار إليه أعلاه ولاسيما الفصل 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.375 الصادر في 25 من ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة سكنية في إطار محاربة السكن غير اللائق بمدينة آزرو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وحيث تقرر التراجع عن نزع ملكية القطعة الأرضية المذكورة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.93.735 المشار إليه أعلاه ، بسبب توفر عقارات حضرية أخرى سهلة الاقتناء ؛

وباقتراح من وزير الاسكان وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتراجع عن نزع ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة	اسم وعنوان المالك
	هـ آ س	
الملك المسمى « آيت عمر مشارمو 5 ـ 7 » رسم عقاري رقم 17679 ك.	5 38 26	السيدة رياض رجاء ، مركز ايت اسحاق ، إقليم خنيفرة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني والمدير العام للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق كل منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.97.894 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة اليوسفية بولاية الرباط وسلا القاضيين بالاذن بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد والشركات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1934.97 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بتمويل الاقتصاد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى دفتر التحملات المصادق عليه بتاريخ 23 من ربيع الأول 1417 (8 أغسطس 1996) ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة اليوسفية خلال دورتيه الاستثنائية والعادية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 9 رجب 1414 (23 ديسمبر 1993) و 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين على التوالي عن مجلس جماعة اليوسفية في 9 رجب 1414 (23 ديسمبر 1993) و 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) والقاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعا أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها الاجمالية أربعة وأربعون ألفا ومائتان وخمسون مترا مربعا (44.250 م 2) واقعة بالمنطقة الصناعية ويوضح الجدول التالي أسماء المستفيدين منها والمساحات الفردية والاجمالية والرسوم العقارية المقتطعة منها والأثمنة الفردية والاجمالية :

أرقام القطع في التصميم	أسماء المستفيدين	المراجع العقارية للأملاك	مساحتها بالمتر المربع	الثمن الفردي بالدرهم	الثمن الاجمالي بالدرهم
1 د	مطبعة دار المنصور.	تقتطع من الرسم العقاري رقم 10.869	1.562	300	468.600
2 د	شركة بريستي فارما.	كذلك	2.433	كذلك	729.900
3 د	شركة اليكو II.	كذلك	2.866	كذلك	859.800
4 د	شركة اليكو II.	كذلك	2.392	كذلك	717.600
5 د	السيد عبد المالك بناني.	كذلك	1.395	كذلك	418.500
6 د أ	السيدة عزيزة سطوطي شركة «فيريم ».	كذلك	1.139	كذلك	341.700
6 د ب	ميطيكا.	كذلك	1.449	كذلك	434.700
7 د	عمر الماموني.	كذلك	2.469	كذلك	740.700
8 د	شركة روسكوطكس.	كذلك	2.469	كذلك	740.700
9 د	الشركة الافريقية للغزل والنسيج « لاسافط ».	تقتطع من الرسم العقاري رقم 16.805	10.637	كذلك	3.191.100
10 د	شركة « طاكاطيكس ».	كذلك	3.121	كذلك	936.300
13 د	السيد علاء الصقلي.	تقتطع من الرسم العقاري رقم 9344	2.037	كذلك	611.100
14 د	السيد فخري شيخ الأرض ، مدير شركة الاحمر للبناء والتعمير.	كذلك	2.196	كذلك	658.800
هـ 1	السيد حامي الطاهر.	تقتطع من الرسم العقاري رقم 10.869	959	كذلك	287.700
هـ 2	السيد حسن بلقاسي والسيد التهامي نكادي .	كذلك	1.021	كذلك	306.300
هـ 3	السيدة مليكة المريني.	كذلك	963	كذلك	288.900
هـ 4	السيد عبد الله الأبراهيمي.	كذلك	1.500	كذلك	450.000
س 1	السيد لفحيلي عبد الحق.	كذلك	548	كذلك	164.400
س 2	السيد احمد خليل.	كذلك	588	كذلك	176.400
17	كلوبال لينك.	كذلك	845	كذلك	253.500
18	شرف الدين مولين في اسم شركة « موديلابل ».	كذلك	1.661	كذلك	498.300
		المجموع	44.250		13.275.000

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثة عشر مليونا ومائتان وخمسة وسبعون ألف درهم (13.275.000 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة اليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.98.34 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافيء » الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 من ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافيء بالمغرب » الكائن مقرها بالرباط ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « جمعية الأعمال الاجتماعية لرجال المطافيء بالمغرب » المصرح بها بتاريخ 9 مارس 1982 جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك أربعين مليون (40.000.000) درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.98.33 صادر في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998) باعتبار الجمعية المسماة « جمعية تافيلالت » الكائن مقرها بالرشيدية جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « جمعية تافيلالت » الكائن مقرها بالرشيدية ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « جمعية تافيلالت » المصرح بها بتاريخ 13 ديسمبر 1996 جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك مائة مليون (100.000.000) درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1418 (7 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.98.60 صادر في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998) باعتبار الجمعية المسماة « مؤسسة محمد كريم العمراني لمجمع النجارين » الكائن مقرها بفاس جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973) ولاسيما الفصول 9 و 10 و 11 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته « مؤسسة محمد كريم العمراني لمجمع النجارين » الكائن مقرها بفاس ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج البحث الاداري ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة « مؤسسة محمد كريم العمراني لمجمع النجارين » المصرح بها بتاريخ 30 يناير 1997 جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على ألا تتجاوز قيمة ذلك خمسة وعشرين مليون درهم (25.000.000 درهم).

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1418 (14 يناير 1998).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 18.98 صادر في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.97.753 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 1502.97 الصادر في 2 جمادى الأولى 1418 (5 سبتمبر 1997) بتفويض الامضاء إلى كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد الله قفساوي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15813 المسلم بتاريخ 5 نوفمبر 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
كاتب الدولة المكلف بالاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : عبد العظيم الحافي.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 60.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرتجي ، المهندس الرئيس ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بفاس ، الامضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بفاس للقيام بماموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998).

الامضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 61.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود آيت حدو ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بمكناس ، الامضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بمكناس للقيام بماموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998).

الامضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 62.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الآخري ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بطنجة ، الامضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بطنجة للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998).

الامضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 63.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى لمنبهي لوديي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بالرباط ، الامضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بالرباط للقيام بماموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998).

الامضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 64.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشتى العلامي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بالدار البيضاء للقيام بماموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998).

لامضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 65.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشتى العلامي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بالدار البيضاء ، الامضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بالدار البيضاء للقيام بماموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998).

لامضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام التجريني ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن ببني ملال ، الامضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن ببني ملال للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998).

الامضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 66.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الله دليل ، المهندس الرئيس ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بمراكش ، الامضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بمراكش للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998).

الامضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 67.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق اسميدي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بورزازات ، الامضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بورزازات للقيام بماموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998).

الامضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 68.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله شبري ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بأكادير ، الامضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بأكادير للقيام بماموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998).

الامضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني رقم 69.98 صادر في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998) بتفويض الامضاء.

كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.183 الصادر في 8 ربيع الآخر 1418 (13 أغسطس 1997) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1677.97 الصادر في 6 جمادى الأولى 1418 (9 سبتمبر 1997) بتفويض بعض الاختصاصات والامضاء إلى كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب اكومي ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بالعيون ، الامضاء نيابة عن كاتبة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن المكلفة بتنمية القطاع المعدني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بالعيون للقيام بماموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1418 (2 يناير 1998).

الامضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملخص قراري الرجوع لخطة العدالة

عبد الله الزرهوني ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون ، المكتب المحدث ببني منصور.
(قرار رقم 79.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

الراضي الحنيفي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالحسيمة ، المكتب المحدث بالحسيمة.
(قرار رقم 80.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

ملخص قرارات بتعيين عدول في خطة العدالة

محمد برو ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالرباط ، المكتب المحدث بالرباط.
(قرار رقم 81.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

محمد لبيد ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بتمارة ، المكتب المحدث بمركز الصخيرات.
(قرار رقم 82.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

مصطفى بنعيش ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالخميسات ، المكتب المحدث بالخميسات.
(قرار رقم 83.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

عبد الحفيظ الأمراني ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا ، المكتب المحدث بسلا.
(قرار رقم 84.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

خالد النويري ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا ، المكتب المحدث ببوقنادل.
(قرار رقم 85.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

محمد المحفوظي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا ، المكتب المحدث ببوقنادل.
(قرار رقم 86.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

محمد جطيوي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا ، المكتب المحدث ببوقنادل.
(قرار رقم 87.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

عبد الرحمان بوعسرية ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا ، المكتب المحدث ببوقنادل.
(قرار رقم 88.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

الطيب لمنوار ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا ، المكتب المحدث بالسهول.
(قرار رقم 89.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

يوسف آيت الحو ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا ، المكتب المحدث بالسهل .
(قرار رقم 90.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

محمد المرابط ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة ، المكتب المحدث بالقنيطرة.
(قرار رقم 91.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

عبد اللطيف العلمي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني ، المكتب المحدث بالنواصر.
(قرار رقم 92.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

عبلا سهيل ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني ، المكتب المحدث بالنواصر.
(قرار رقم 93.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحسين طاهر ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني ، المكتب المحدث بمركز بوسكورة.
(قرار رقم 94.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

مصطفى الطايق ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بصفرو ، المكتب المحدث بصفرو.
(قرار رقم 95.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

محمد أمعيدي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بابن جرير ، المكتب المحدث بابن جرير.
(قرار رقم 96.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

حميد عدي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة ، المكتب المحدث بقلعة السراغنة.
(قرار رقم 97.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

لحسن حمداوي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بورزازات ، المكتب المحدث بمركز قلعة مكونة.
(قرار رقم 98.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

احمد رقيني ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة ، المكتب المحدث بالصويرة.
(قرار رقم 99.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

مولاي الحسن بلباكري ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بمكناس ، المكتب المحدث بمركز آزرو.
(قرار رقم 100.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

عزيز الهواوري ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بمكناس ، المكتب المحدث بسبع عيون.
(قرار رقم 101.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

مولاي المهدي بن طهير ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بميدلت ، المكتب المحدث بميدلت.
(قرار رقم 102.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

عبد العزيز العابد ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية ، المكتب المحدث بمركز أرفود.
(قرار رقم 103.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

الحسن أوبايك ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بإنزكان ، المكتب المحدث بآيت ملول.
(قرار رقم 104.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

محمد الدراق ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالعرائش ، المكتب المحدث بخميس الساحل.
(قرار رقم 105.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

عبد العزيز الحاتمي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير ، المكتب المحدث بتطفت.
(قرار رقم 106.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

احمد شهبون ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون ، المكتب المحدث بمركز بني أحمد.
(قرار رقم 107.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

عبد الخالق أكذي ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بشفشاون ، المكتب المحدث ببني منصور.
(قرار رقم 108.98 صادر في 29 من ربيع الآخر 1418 (3 سبتمبر 1997)

* * *

نور الدين لشكر ، عين عدلا بدائرة المحكمة الابتدائية بسلا ، المكتب المحدث بسلا.
(قرار رقم 109.98 صادر في 5 جمادى الآخرة 1418 (8 أكتوبر 1997)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3086.97 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) سيجرى بجماعة العطاوية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 مارس 1998 بحث علني في طلب السيد محمد الشكوكيد الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 1,75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 6 هكتارات و 99 آرا و 59 سنتيارا يقع بدوار الحدوين بجماعة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3088.97 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) سيجرى بجماعة الصهريج لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 مارس 1998 بحث علني في طلب السيد المختار الحمدوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 1,75 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات يقع بدوار اولاد رحال بجماعة الصهريج بعمالة قلعة السراغنة.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 3089.97 صادر في 16 من شعبان 1418 (17 ديسمبر 1997) سيجرى بجماعة العطاوية لمدة ثمانية أيام ابتداء من 24 مارس 1998 بحث علني في طلب السيد جامع الساوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المطلوب الحصول عليه 1,80 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 7 هكتارات و 20 آرا يقع بدوار ازونغات بجماعة ايت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايت ايمور بعمالة مراكش ـ المنارة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 73.98 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1624.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 20 و 21 و 22 أبريل 1998 بالمركز التربوي الجهوي ، الرباط ـ السويسي ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية. ويخصص لهذه المباراة أربعون (40) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مقر وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الأطر ، باب الرواح ـ الرباط ، قبل 20 مارس 1998 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 74.98 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1630.92 الصادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 20 و 21 و 22 و 23 أبريل 1998 بالمركز التربوي الجهوي ، الرباط ـ السويسي ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية. ويخصص لهذه المباراة سبعة وعشرون (27) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مقر وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الأطر ، باب الرواح ـ الرباط ، قبل 20 مارس 1998 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 75.98 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 353.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 20 و 21 و 22 و 23 أبريل 1998 بالمركز التربوي الجهوي ، الرباط ـ السويسي ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية. ويخصص لها سبعة وستون (67) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مقر وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الأطر ، باب الرواح ـ الرباط ، قبل 20 مارس 1998 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 76.98 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 351.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني ، الرباط ـ المعاهد ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التخصصات التقنية أيام 15 و 16 و 17 أبريل 1998 بالنسبة لتخصصي البناء الميكانيكي والهندسة الكهربائية وأيام 20 و 21 و 22 أبريل 1998 بالنسبة لتخصص الصنع الميكانيكي.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة وعشرين (23) منصبا بالنسبة للبناء الميكانيكي وسبعة عشر (17) منصبا بالنسبة للهندسة الكهربائية وخمسة عشر (15) منصبا بالنسبة للصنع الميكانيكي.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني ، شارع ماء العينين ص.ب 6207 ، الرباط ـ المعاهد ، قبل فاتح أبريل 1998 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 77.98 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1101.89 الصادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 15 و 16 و 17 أبريل 1998 بالمدرسة العليا للأساتذة ، الرباط ـ التقدم ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في علوم الرياضيات وعلوم الفيزياء.

المادة الثانية

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في تسعة وعشرين (29) منصبا بالنسبة لعلوم الرياضيات وأربعة وأربعين (44) منصبا بالنسبة لعلوم الفيزياء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للأساتذة ، شارع وادي عكراش ص.ب 5118 ، الرباط ـ التقدم ، قبل فاتح أبريل 1998 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 78.98 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1884.94 الصادر في 25 من محرم 1415 (4 يوليو 1994) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في مادة الترجمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 13 و 14 و 15 ماي 1998 بالمركز التربوي الجهوي ، الرباط ـ السويسي ، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في الترجمة. ويخصص لهذه المباراة خمسة وعشرون (25) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مقر وزارة التربية الوطنية ، مديرية تكوين الأطر ، باب الرواح ـ الرباط ، قبل 4 ماي 1998 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

وزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة

قرار لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 192.98 صادر في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مراقب مساعد ممتاز للملكية العقارية.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 9 مارس 1967 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة رقم 0053.91 الصادر في 3 محرم 1412 (16 يوليو 1991) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج سلك المراقبين المساعدين الممتازين للملكية العقارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 28 مارس 1998 بوزارة الفلاحة والتجهيز والبيئة (إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية) بالرباط امتحان الأهلية المهنية لتعيين مراقبين مساعدين ممتازين للملكية العقارية ويحدد عدد المناصب في ثمانين (80) منصبا.

يفتح الامتحان في وجه المراقبين المساعدين الذين قضوا ما لايقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية (مصلحة الموظفين) بالرباط قبل 28 فبراير 1998 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1418 (30 ديسمبر 1997).

عن وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة :
عن مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية
والمسح العقاري والخرائطية :
مدير المحافظة على الأملاك العقارية ،
الامضاء : محمد ابن الحاج السلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان

قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2842.97 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع العلاقة مع البرلمان.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع للانتخاب لممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1331.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي قطاع العلاقة مع البرلمان ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات المؤرخ في 30 من جمادى الأولى 1418 (3 أكتوبر 1997) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون (والأعوان) المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع العلاقة مع البرلمان.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997).

الامضاء : المصطفى ساهل.

* * *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع العلاقة مع البرلمان

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
			* السيد : محمد بنكيط * السيد : محمد مبعصو			
1	سلك المتصرفين المساعدين	*المتصرفون المساعدون			* السيد : محمد إسحاق بابانا العلوي - بصفته رئيسا أولا * السيدة : سعاد الكتاني - بصفتها رئيسة ثانية	* الآنسة : فطمة حمدان - بصفتها نائبة أولى * السيد : سعيد البرقاوي - بصفته نائب ثاني
2	سلك المحررين	*المحررون *المحررون الممتازون			* السيد : محمد الحصري - بصفته رئيسا	* السيدة : عائشة نصير - بصفتها نائبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
اللجنة رقم	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
3	سلك المهندسين، المحللين والتقنيين	*مهندس الدولة ؛ *المحللون المنظمون *التقنيون من الدرجة الأولى ؛ *التقنيون من الدرجة الثانية.			* السيد : توفيق ابن حليمة - بصفته رئيسا	* الآنسة : حكيمة أمغار -بصفتها نائبة
4	سلك الكتاب	*الكتاب *الكتاب الممتازون			* السيد : الحسن بنعياد - بصفته رئيسا	* السيدة : فوزية المالكي -بصفتها نائبة
5	سلك الأعوان العموميين، اعوان الخدمة وأعوان التنفيذ	*الأعوان العموميون خارج الصنف ؛ *الأعوان العموميون من الصنف 1 و2 و3 ؛ *أعوان التنفيذ الممتازون ؛ *أعوان التنفيذ ؛ *أعوان الخدمة.			* السيد : أحمد صدقي - بصفته رئيسا	* السيد : ادريس الفلاب - بصفته نائبا

وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 2973.97 صادر في 2 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة.

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن رقم 1402.97 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1418 (22 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال إجتماعها المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 1997 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن (قطاع السياحة).

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة مختلف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1418 (5 نوفمبر 1997).

الامضاء : ادريس بنهيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي قطاع السياحة المصالح المركزية والمصالح الخارجية

المصالح المركزية :

العمالة أو الإقليم	اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب I ممثلو الإدارة: الرسميون	الباب I ممثلو الإدارة: النواب	الباب II ممثلو الموظفين: الرسميون	الباب II ممثلو الموظفين: النواب
الرباط	1	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	موحى ختوش : بصفة رئيس	البكاي رحالي : بصفة نائب الرئيس	مبارك الروبي	محمد الفقير
	2	المحررون	محرر ممتاز محرر	موحى ختوش : بصفة رئيس	البكاي رحالي : بصفة نائب الرئيس	نجيبة العوني	عبد الكريم بن الرامي
	3	الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	موحى ختوش : بصفة رئيس البكاي رحالي :بصفة نائب الرئيس	حميدة الحدوشي فاطمة الرتيلي	فاطمة السلمي خديجة بوكريم	عائشة متيتو بنكيران جليلة بنعويش
	4	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج ص . ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4	موحى ختوش : بصفة رئيس البكاي رحالي : بصفة نائب الرئيس	حميدة الحدوشي جمال الدين جوريو	المختار اسباعي سعيد أيت جدو	حميد الحنفي عبد الله بلحمري
	5	أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة	موحى ختوش : بصفة رئيس البكاي رحالي : بصفة نائب الرئيس	حميدة الحدوشي جمال الدين جوريو	محمد البلخيري عبد الرحيم زويدة	مصطفى الضو البارودي ولد خالدي
	6	أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ	موحى ختوش : بصفة رئيس البكاي رحالي : بصفة نائب الرئيس	حميدة الحدوشي جمال الدين جوريو	خديجة بلغوات مباركة دوة	عواطف النصري مليكة ازكيوار
	7	مفتشو السياحة الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي	موحى ختوش : بصفة رئيس	البكاي رحالي : بصفة نائب الرئيس	مولاي عزيز العزيزي	كبور الكوزي
	8	مفتشو السياحة المراقبون أعوان الإستقبال	مفتش السياحة مراقب منشط	موحى ختوش : بصفة رئيس البكاي رحالي : بصفة نائب الرئيس	حميدة الحدوشي فاطمة الرتيلي	جميلة بومدين عبد الحفيظ الكادي	إدريس ناصر الإدريسي عبد اللطيف الطيبي
	9	المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون مهندسو التطبيق	مهندس رئيس مهندس معماري رئيس مهندس الدولة د. الممتازة مهندس الدولة د. الأولى مهندس معماري د. الممتازة مهندس معماري د. الأولى مهندس التطبيق د. الممتازة مهندس التطبيق د. الأولى	موحى ختوش : بصفة رئيس	البكاي رحالي : بصفة نائب الرئيس	جمال الدين بكوش	محمد فتح الله الفاتحي
	10	الإعلاميانيون الإعلاميون	محلل منظم محلل مبرمج محلل مبرمج غريف إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي	موحى ختوش : بصفة رئيس	البكاي رحالي : بصفة نائب الرئيس	محمد بودون	عبد المنعم عمري
	11	التقنيون المساعدون التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2 مساعد تقني	موحى ختوش : بصفة رئيس البكاي رحالي :بصفة نائب الرئيس	حميدة الحدوشي فاطمة الرتيلي	عبد اللطيف قديري عبد الحق حساني	سعاد الخرشي عبد الرحمان الورديغي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم	اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء: الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب I ممثلو الإدارة: الرسميون	الباب I ممثلو الإدارة: النواب	الباب II ممثلو الموظفين: الرسميون	الباب II ممثلو الموظفين: النواب
	12	أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة رؤساء الأشغال المفتشون	أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة أ أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ج أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة د أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة رئيس أشغال من الدرجة 1 رئيس أشغال من الدرجة 2 مفتش من الدرجة الثانية مفتش من الدرجة الثالثة	موحى ختوش : بصفة رئيس البكاي رحالي : بصفة نائب الرئيس	حميدة الحدوشي فاطمة الرتيلي	رشيد أولادا زاكية العمراني	عبد الحق محتاج رشيد الفقير

المصالح الخارجية

الرباط و سلا	1	المفتشون الإقليميون للسياحة مفتشو السياحة المراقبون أعوان الإستقبال	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش مراقب منشط	محمد الدريوش : بصفة رئيس عبد القادر بناني : بصفة نائب الرئيس	حسن لحلو إلهام بنشعو	عبد الحميد نقاش بوشعيب الطاهوري	عبد الرحمان التايتي عبد الإله الطراري
	2	المتصرفون المساعدون المحررون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة الأعوان العموميون	متصرف مساعد محرر ممتاز محرر كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة عون عمومي خارج ص.ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4	محمد الدريوش : بصفة رئيس عبد القادر بناني :بصفة نائب الرئيس	حسن لحلو إلهام بنشعو	خديجة بنسديرة زهراء جابري	المفضل المرزوقي الزروالي خديجة أولوضا
	3	أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة المفتشون رؤساء الأشغال الحراس مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة أ أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ج أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة د أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة مفتش من الدرجة 2 مفتش من الدرجة 3 رئيس أشغال من الدرجة 1 رئيس أشغال من الدرجة 2 رئيس أشغال من الدرجة 3 حارس من الدرجة 1 حارس من الدرجة 2 حارس من الدرجة 3 حارس من الدرجة 4 مهندس الدولة من د. الممتازة مهندس الدولة من د. الأولى مهندس التطبيق من د. الممتازة مهندس التطبيق من د. الأولى	محمد الدريوش : بصفة رئيس	عبد القادر بناني: بصفة نائب الرئيس	محمد عادل اليوسفي	نور الدين بوطيب
عمالة طنجة إقليم أصيلا إقليم تطوان	4	المفتشون الإقليميون للسياحة مفتشو السياحة المراقبون المتصرفون المساعدون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش مراقب متصرف مساعد	محمد رضا بوزيع : بصفة رئيس محمد شكاولو : بصفة نائب الرئيس	محمد واعلي امجاهدي عبد الوهاب الدغالي	سعيد العباسي حميد موجوم	مصطفى أغزال محمد بترابح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
	اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
	5	أساتذة التعليم العالي	أستاذ من الدرجة أ أستاذ من الدرجة ب أستاذ من الدرجة ج	سعاد حسون : بصفة رئيس	بوزبع محمد رضا	عبد الرزاق بن عطي	إدريس البخاري
		الأساتذة المؤهلون	أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج	محمد واعلي امجاهدي : بصفة نائب الرئيس	عبد الوهاب الدغالي	محمد البقالي	محمد بوبكر
		أساتذة التعليم العالي المساعدون	أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة أ أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ج أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة د				
		الأساتذة	أستاذ من الدرجة 1 استاذ من الدرجة 2 استاذ من الدرجة 3				
		رؤساء الأشغال	رئيس أشغال من الدرجة 1 رئيس أشغال من الدرجة 2 رئيس أشغال من الدرجة 3				
	6	مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من د. الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة 1	محمد رضا بوزبع : بصفة رئيس	محمد واعلي امجاهدي	فتحية بن عبد الصادق	مجيدة أكرود المرابط
		الإعلاميون	إعلامي				
		أعوان الإستقبال	عون الإستقبال منشط				
		التقنيون	تقني ممتاز تقني من الدرجة 1 تقني من الدرجة 2				
		المساعدون التقنيون	مساعد تقني	محمد شكاولو : بصفة نائب الرئيس	عبد الوهاب الدغالي	نادية زوزيو	مليكة امغنوجن
		أعوان التنفيذ	عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ				
		أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة				
		الأعوان العموميون	عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4				
عمالات الدارالبيضاء أنفا - عين السبع - الحي المحمدي - عين الشق - الحي الحسني - بن مسيك - سيدي عثمان - عمالة الفدا درب السلطان - مشور الدار البيضاء - سيدي البرنوصي - زناتة - المحمدية - إقليم بنسليمان	7	المتصرفون	متصرف مساعد	حفيظة بن شريفة : بصفة رئيس	فتيحة الحاميدي	عبد الرحيم المكاوي	مصطفى أكونجاب
		المساعدون المحررون	محرر ممتاز محرر				
		الكتاب	كاتب ممتاز كاتب	سعاد غزي : بصفة نائب الرئيس	ولد عمار لطيفة	رشيدة العروي	عبد الإلاه فضول
		أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ				
		أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة				
		الأعوان العموميون	عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4				
		أعوان الإستقبال	منشط				
	8	مفتشو السياحة الإقليميون	مفتش إقليمي رئيس	-	-	-	-
		مفتشو السياحة المراقبون	مفتش إقليمي مفتش السياحة مراقب				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
	اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
	9	الأساتذة المؤهلون أساتذة التعليم العالي مساعدون الأساتذة الحراس المهندسون المعماريون التقنيون	أستاذ مؤهل من الدرجة أ أستاذ مؤهل من الدرجة ب أستاذ مؤهل من الدرجة ج أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة أ أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ج أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة د أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة حارس من الدرجة الأولى حارس من الدرجة الثانية حارس من الدرجة الثالثة مهندس معماري من د.ممتازة مهندس معماري من د.1 تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	-	-	-
إقليم الجديدة إقليم أزيلال إقليم سطات إقليم بني ملال	10	مفتشو السياحة الإقليميون مفتشو السياحة المراقبون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش السياحة مراقب	مصطفى الحلاوي : بصفة رئيس	عبد الله عين الرحبة : بصفة نائب الرئيس	الحسين المتوكل	أحمد دراوش
	11	الأساتذة رؤساء الأشغال الحراس	أستاذ من الدرجة الأولى استاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة رئيس اشغال من الدرجة الأولى رئيس أشغال من الدرجة الثانية رئيس أشغال من الدرجة الثالثة حارس من الدرجة الأولى حارس من الدرجة الثانية حارس من الدرجة الثالثة	مصطفى الحلاوي :بصفة رئيس	عبد الله عين الرحبة : بصفة نائب الرئيس	يوسف مومن	نفيسة الليلي
		أعوان التنفيذ الأعوان العموميون	عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4				
عمالة فاس الجديد- دار الدبيبغ عمالة فاس المدينة إقليم الحسيمة	12	مفتشو السياحة الإقليميون مفتشو السياحة المراقبون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش مراقب	فارس مولاي الشريف :بصفة رئيس	يوسف التدلاوي حبيبي : بصفة نائب الرئيس	جمال الخنيفي	السعدية بوزيار
	13	الأساتذة رؤساء لاشغال المتصرفون المساعدون المحررون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة رئيس اشغال من الدرجة 1 رئيس أشغال من الدرجة 2 متصرف مساعد محرر ممتاز محرر كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة	فارس مولاي الشريف : بصفة رئيس يوسف التدلاوي حبيبي :بصفة نائب الرئيس	محمد زكرياء الحموشي جمال الخنيفي	محمد سوغاتي عبد الله لمنيرحي	عبد الجليل لحنو كمال أبي محمد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم	اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء: الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الباب I ممثلو الإدارة: الرسميون	الباب I ممثلو الإدارة: النواب	الباب II ممثلو الموظفين: الرسميون	الباب II ممثلو الموظفين: النواب
		الاعوان العموميون	عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4				
عمالة مكناس المنزه عمالة مكناس الإسماعيلية إقليم إفران إقليم الراشيدية	14	مفتشو السياحة الإقليميون مفتشو السياحة مراقبو السياحة الأساتذة	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش مراقب أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية استاذ من الدرجة الثالثة	عبد الكريم وشيخ : بصفة رئيس رشيد أهدام : بصفة نائب الرئيس	بنعبود وفاء العزاوي محمد	محمد ساجي عبد الرزاق الحجاري	عبد العزيز حمداوي عمر الوشيق
		المتصرفون المساعدون الكتاب	متصرف مساعد كاتب ممتاز كاتب				
		أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ				
		الأعوان العموميون	عون عمومي خارج ص ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4				
عمالة وجدة أنكاد إقليم بركان إقليم الناظور	15	المتصرفون المساعدون الكتاب	متصرف مساعد كاتب ممتاز كاتب	محمد العلمي : بصفة رئيس	علي الحديديوي بصفة نائب الرئيس	أمين العبدلاوي	محمد محب
		أعوان التنفيذ	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ				
		أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة				
		الأعوان العموميون	عون عمومي خارج ص. ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4				
		مفتشو السياحة الإقليميون مفتشو السياحة مراقبو السياحة الأساتذة	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش السياحة مراقب أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة				
		رؤساء الأشغال	رئيس أشغال من د. الأولى رئيس أشغال من د. الثانية				
		التقنيون	تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية				
		المساعدون التقنيون	مساعد تقني				
عمالة مراكش المنارة عمالة مراكش المدينة إقليم الصويرة إقليم آسفي	16	مفتشو السياحة الإقليميون مفتشو السياحة المراقبون	مفتش إقليمي رئيس مفتش إقليمي مفتش السياحة مراقب	عبد الرحيم بنطبيب : بصفة رئيس عبد الكريم زكار : بصفة نائب الرئيس	نجية مدير عبد الكريم أقوضاض	محمد الهيبي عبد الله أبو الحسني	عبد الرحيم الحسني عبد الجليل الذهبي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم	اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الإطار أو مجموعة الأطر	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء: الدرجة أو الدرجات	الباب I ممثلو الإدارة: الرسميون	الباب I ممثلو الإدارة: النواب	الباب II ممثلو الموظفين: الرسميون	الباب II ممثلو الموظفين: النواب
	17	المتصرفون المساعدون المحررون الكتاب أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	متصرف مساعد محرر ممتاز محرر كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة	عبد الرحيم بنطبيب : بصفة رئيس	عبد الكريم زكار : بصفة نائب الرئيس	محمد نجيب سجاع	الحسين لخياطي
	18	أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة الحراس التقنيون الأعوان العموميون	أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ا أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ج أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة د أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة لثالثة حارس من الدرجة الثانية حارس من الدرجة لثالثة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية عون عمومي خارج ص. ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4	بصفة رئيس : عبد الرحيم بنطبيب	عبد الكريم زكار : بصفة نائب الرئيس	محمد البشحاتي	عبد اللطيف باتكي
عمالة أكادير إدوتنان إقليم ورزازات إقليم كلميم إقليم طاطا إقليم وادي الذهب إقليم العيون	19	مفتشو السياحة الإقليميون مفتشو السياحة مراقبو السياحة أعوان الإستقبال	مفتش إقليم رئيس مفتش إقليمي مفتش السياحة مراقب منشط	شكيب لحلو : بصفة رئيس ابراهيم مودود : بصفة نائب الرئيس	محمد الحارثي عبد الخالق شكوكوط	المصطفى علام المصطفى فنان	حسن عشور سميرة شبيهي حسني
	20	أساتذة التعليم العالي المساعدون الأساتذة	أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ا أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ب أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة ج أستاذ ت.ع مساعد من الدرجة د أستاذ من الدرجة الأولى أستاذ من الدرجة الثانية أستاذ من الدرجة الثالثة	شكيب لحلو : بصفة رئيس	ابراهيم مودود : بصفة نائب الرئيس	فؤاد سلاوي أندلسي	خديجة شوتين
	21	المتصرفون المساعدون المحررون الكتاب أعوان التنفيذ رؤساء الأشغال	متصرف مساعد محرر ممتاز محرر كاتب ممتاز كاتب عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ رئيس أشغال من د. الأولى رئيس أشغال من د. الثانية رئيس أشغال من د. الثالثة	شكيب لحلو : بصفة رئيس	ابراهيم مودود : بصفة نائب الرئيس	عبد الحميد بوشعبة	المان الخلوفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
	اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
	22	الحراس	حارس من الدرجة 1 حارس من الدرجة 2 حارس من الدرجة 3				
		المعونون	معون				
		مهندسو التطبيق	مهندس التطبيق من د الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى				
		أعوان الخدمة	عون خدمة ممتاز عون خدمة				
		الأعوان العموميون	عون عمومي خارج ص. ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف 1 عون عمومي من الصنف 2 عون عمومي من الصنف 3 عون عمومي من الصنف 4	شكيب لحلو : بصفة رئيس إبراهيم مودود : بصفة نائب الرئيس	محمد الحارثي عبد الخالق شكوكوط	مصطفى كطاري محمد أزيكي	عبد اللطيف العكاري محمد سلامي

كتابة الدولة لدى وزير المالية المكلفة بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية

قرار لكاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2835.97 صادر في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (التجارة والصناعة).

كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1334.97 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1997 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية (التجارة والصناعة) ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات الخاص بالادارة المركزية خلال إجتماعها المنعقد بتاريخ 3 أكتوبر 1997 ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات الخاص بمراكز التصويت المتعلقة بالمصالح الخارجية التابعة للتجارة والصناعة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 أكتوبر 1997،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجداول المضافة إلى هذا القرار بصفة ممثلي الادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي التجارة والصناعة.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجداول المضافة إلى هذا القرار ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء حسبما هو مبين في الباب الأول من الجداول المضافة إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1418 (13 نوفمبر 1997).

الامضاء : عبد الرزاق المصدق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة و الموظفين
المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء موظفي التجارة و الصناعة

(الإدارة المركزية)

بيان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المهندسون الرؤساء مهندسو الدولة	مهندس رئيس مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	بوسلهام حيليا بصفة رئيس جمال الدين الجمالي بصفة نائب الرئيس	لطيفة الشهابي عبد الله النجار	أحمد العمومري عبد الرحيم الطيبي	عبد الرحيم شكور محمد أزرول
3	المفتشون الرؤساء المفتشون الإقليميون	مفتش رئيس مفتش إقليمي	عمر فرج بصفة رئيس المصطفى رصافي بصفة نائب الرئيس	محمد فيلالي أديب زين العابدين الجعيدي	خالد بناني السعدية الإبراهيمي	سعيد حجي محمد الدغوغي
4	المفتشون	مفتش	عمر فرج بصفة رئيسا المصطفى رصافي بصفة نائب الرئيس	محمد فيلالي أديب زين العابدين الجعيدي	محمد بريش إدريس بناعوم	أحمد الشرادي محمد المرجاني
5	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	عمر فرج بصفة رئيس المصطفى رصافي بصفة نائب الرئيس	محمد فيلالي أديب زين العابدين الجعيدي	مزيان عزيماني	محمد لمعامري
8	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	عمر فرج بصفة رئيس المصطفى رصافي بصفة نائب الرئيس	محمد فيلالي أديب زين العابدين الجعيدي	عبد القادر الحسيني أحمد العركوبي	توفيق علوي امحمدي الهواري بلحسن
9	التقنيون المساعدون التقنيون الأعوان التقنيون الرؤساء المشرفون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية مساعدتقني مختص مساعد تقني عون تقني رئيس مشوف	عمر فرج بصفة رئيس المصطفى رصافي بصفة نائب الرئيس	محمد فيلالي أديب زين العابدين الجعيدي	الميلودي الهداجي خالد المتوكل	التهامي الحطاب عزيز عينوس
13	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	عمر فرج بصفة رئيس المصطفى رصافي بصفة نائب الرئيس	محمد فيلالي أديب زين العابدين الجعيدي	عمر أهرويت بوشتى الدوميري	عبد العزيز عزيزي علوي

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة و الموظفين
المدعوين للإجتماع في حضيرة اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء موظفي التجارة و الصناعة

(مركز الدار البيضاء)

بيان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأل : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
14	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	علي لودبي بصفة رئيس عبد الله ناسيف بصفة نائب الرئيس	صالح خنيبة عاطفة البالي	أحمد السفروشني عزيز ملولي	عبد الواحد رحمون عمرو جبلي
15	المفتشون الرؤساء المفتشون الإقليميون المتصرفون المساعدون	مفتش رئيس ، مفتش إقليمي مفتش مفتش مساعد	علي لودبي بصفة رئيس ربيع بوشعيب بصفة نائب الرئيس	هلال النجار أمينة عيوش	المصطفى بلميلودي عبد الوافي مومن	أحمد الراجبي صلاح الدين هرباز
16	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	علي لودبي بصفة رئيس ربيع بوشعيب بصفة نائب الرئيس	هلال النجار أمينة عيوش	عبد الرحيم جوهاري عبد الله عفان	عبد الإلاه أجبارة مصطفى فجري
17	التقنيون الأعوان التقنيون	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الأولى تقني من الدرجة الثانية عون تقني	علي لودبي بصفة رئيس	ربيع بوشعيب	سعيد شاعر	عبد الله أيت الهاشمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة و الموظفين
المدعوين للاجتماع في حضيرة اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء موظفي التجارة و الصناعة
(مركز فاس)

بيان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
25	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	عبد الحميد جابري بصفة رئيس	عز الدين عزاوي	نور الدين المستور	عبد الله الخاتمي
26	المفتشون الإقليميون المفتشون المتصرفون المساعدون	مفتش إقليمي مفتش متصرف مساعد	عبد الحميد جابري بصفة رئيس محمد البوزيدي التيالي بصف نائب الرئيس	محمد كلزيم خالد بن الشيخ	عبد الحق قشاشي الطيب مرزوك	محمد باحوح أحمد البعقوبي
27	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	عبد الحميد جابري بصفة رئيس محمد البوزيدي التيالي بصف نائب الرئيس	محمد كلزيم خالد بن الشيخ	محمد فوينيتة لحسن هراش	محمد الشايب مصطفى اليوسفي
28	التقنيون الأعوان التقنيون الكتاب	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الأولى تقني من الدرجة الثانية عون تقني كاتب ممتاز كاتب	عبد الحميد جابري بصفة رئيس محمد البوزيدي التيالي بصف نائب الرئيس	محمد كلزيم خالد بن الشيخ	عبد الإله لمريني عبد الله وتان	ادريس بوعتلاوي سعاد لهبيل
29	أعوان التنفيذ أعوان المصلحة	عون التنفيذ ممتاز عون التنفيذ عون المصلحة	عبد الحميد جابري بصفة رئيس محمد البوزيدي التيالي بصف نائب الرئيس	محمد كلزيم خالد بن الشيخ	كريمة باحيدة خديجة البشري	محمد الوالي لبنى العرومي
30	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج الصنف ممتاز عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	عبد الحميد جابري بصفة رئيس محمد البوزيدي التيالي بصف نائب الرئيس	محمد البوزيدي التيالي	أحمد نهموشة	أحمد بوعجاج

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة و الموظفين
المدعوين للاجتماع في حضيرة اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء موظفي التجارة و الصناعة
(مركز أكادير)

بيان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الأول : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
20	مهندسو الدولة و مهندسو التطبيق	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى	المصطفى رصافي بصفة رئيس	محمد واهر	أحمد فؤاد الحراق	محمد لوكيد
21	المفتشون الإقليميون المفتشون و المتصرفون المساعدون	مفتش إقليمي مفتش ممتصرف مساعد	المصطفى رصافي بصفة رئيس خيار محمد بصفة نائب الرئيس	ابراهيم تهالي أحمدأيت باجة	ادريس حبوب الطيب الكمورية	عبد الله مورادي عبد السلام بورمان
22	المفتشون المساعدون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد	المصطفى رصافي بصفة رئيس خيار محمد بصفة نائب الرئيس	ابراهيم تهالي أحمدأيت باجة	مصطفى قمر الزمان بوشعيب المستقيم	محمد فرحان عبد السلام خديري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالسكان

استدراك خطإ بالجدول المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 1507.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المكلفة بالسكان ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4516 مكرر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997).

بـــــدلا مـــن :

رقم اللجنة	الاطر	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	أساتذة التعليم العالي	1	1	1	1	أستاذ التعليم العالي درجة "أ"، أستاذ التعليم العالي درجة "ب" و أستاذالتعليم العالي درجة "ج"	1	1	1	1
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
18	أساتذة التعليم العالي المساعدون الاساتذة المساعدون المساعدون	1	1	1	1	أستاذ التعليم العالي مساعد درجة"أ"، أستاذ التعليم العالي مساعد درجة"ب"، أستاذ مساعد الدرجة"أ"، أستاذ مساعد الدرجة"ب"، مساعد الدرجة"أ" و مساعد الدرجة"ب"	1	1	1	1
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
23	الكتاب	2	2	2	2	ـ كاتب ممتاز ـ كاتب	1 1	1 1	1 1	1 1

يقـــــــــرأ:

رقم اللجنة	الاطر	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين		الدرجات	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب		الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
16	أساتذة التعليم العالي	2	2	2	2	أستاذ التعليم العالي درجة "أ"، أستاذ التعليم العالي درجة "ب" و أستاذالتعليم العالي درجة "ج"	2	2	2	2
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
18	أساتذة التعليم العالي المساعدون الاساتذة المساعدون المساعدون	2	2	2	2	أستاذ التعليم العالي مساعد درجة"أ"، أستاذ التعليم العالي مساعد درجة"ب"، أستاذ مساعد الدرجة"أ"، أستاذ مساعد الدرجة"ب"، مساعد الدرجة"أ" و مساعد الدرجة"ب"	2	2	2	2
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
23	الكتاب	2	2	2	2	ـ كاتب ممتاز وكاتب	2	2	2	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الاجتماعية/ الصحة ،
الشبيبة والرياضة والتعاون الوطني

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4516 مكرر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1418 (11 سبتمبر 1997)

الصفحة رقم 3677
اللجنة رقم 07

بدلا من:

07	ـ المهندسون الرؤساء ـ المهندسون المعماريون الرؤساء ـ مهندسو الدولة ـ المهندسون المعماريون ـ المطلون المنظمون ـ الإعلاميون المختصون ـ مهندسو التطبيق ـ المطلون ـ الإعلاميون	3	3	3	3	ـ مهندس رئيس ـ مهندس معماري رئيس ـ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ـ مهندس معماري من الدرجة الممتازة ـ مهندس الدولة من الدرجة الأولى ـ مهندس معماري الدرجة الأولى ـ محلل منظم ممتاز ـ محلل منظم ـ محلل ـ إعلامي مختص ممتاز ـ أعلامي مختص	2	2	2	2	الإدارة المركزية
						ـ إعلامي ـ مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة ـ مهندس تطبيق من الدرجة الأولى	1	1	1	1	

يقرأ:

07	ـ المهندسون الرؤساء ـ المهندسون المعماريون الرؤساء ـ مهندسو الدولة ـ المهندسون المعماريون ـ المطلون المنظمون ـ الإعلاميون المختصون ـ مهندسو التطبيق ـ المطلون ـ الإعلاميون	3	3	3	3	ـ مهندس رئيس ـ مهندس معماري رئيس ـ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ـ مهندس معماري من الدرجة الممتازة ـ مهندس الدولة من الدرجة الأولى ـ مهندس معماري الدرجة الأولى ـ محلل منظم ممتاز ـ محلل منظم ـ محلل ـ إعلامي مختص ممتاز ـ أعلامي مختص	2	2	2	2	الإدارة المركزية
						ـ إعلامي ـ مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة ـ مهندس تطبيق من الدرجة الأولى	1	1	1	1	

الصفحة رقم 3679.
اللجنة رقم 06.
بدلا من:

06	ـ مساعدو الصحة الإعداديون ـ المعاونون الصحيون	3	3	3	3	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز ـ مساعد الصحة إعدادي ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	2	2	2	2	الرباط
							1	1	1	1	

يقرأ:

06	ـ مساعدو الصحة الإعداديون ـ المعاونون الصحيون	3	3	3	3	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز ـ مساعد الصحة إعدادي ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	2	2	2	2	الرباط
							1	1	1	1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الصفحة رقم 3689.

ـ اللجنة رقم 12

ـ اللجنة رقم 13

بدلا من:

عمـــالات أو أقـــاليـــم : البيضاء ـ آنفا + الفدا ـ درب السلطان + الحي الحسني ـ عين الشق + عين السبع ـ الحي المحمدي + بن مسيك ـ سيدي عثمان + سيدي البرنوصي ـ زناتة + المحمدية + سطات

12	ـ الأعوان العموميون	3	3	3	3	ـ عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة	1	1	1	1
						ـ عون عمومي خارج الصنف				
						ـ عون عمومي من الصنف الأول				
						ـ عون عمومي من الصنف الثاني	1	1	1	1
						ـ عون عمومي من الصنف الثالث	1	1	1	1
						ـ عون عمومي من الصنف الرابع				
13	ـ أعوان الخدمة	3	3	3	3	ـ عون خدمة ممتاز	1	1	1	1
						ـ عون خدمة	2	2	2	2

البيضاء ـ آنفا

يقرأ:

عمـــالات أو أقـــاليـــم : البيضاء ـ آنفا + الفدا ـ درب السلطان + الحي الحسني ـ عين الشق + عين السبع ـ الحي المحمدي + بن مسيك ـ سيدي عثمان + سيدي البرنوصي ـ زناتة + المحمدية

12	ـ الأعوان العموميون	3	3	3	3	ـ عون عمومي خارج الصنف من الدرجة الممتازة	1	1	1	1
						ـ عون عمومي خارج الصنف				
						ـ عون عمومي من الصنف الأول				
						ـ عون عمومي من الصنف الثاني	1	1	1	1
						ـ عون عمومي من الصنف الثالث	1	1	1	1
						ـ عون عمومي من الصنف الرابع				
13	ـ أعوان الخدمة	3	3	3	3	ـ عون خدمة ممتاز	1	1	1	1
						ـ عون خدمة	2	2	2	2

البيضاء ـ آنفا

الصفحة رقم 3697:

بدلا من:

العمالات أو الأقاليم: العيون + بوجدور

اللجنة رقم 06

06	ـ مساعدو الصحة	3	3	3	3	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز	1	1	1	1
	الإعداديون ـ المعاونون الصحيون					ـ مساعد الصحة إعدادي ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	2	2	2	2

العيون

يقرأ:

العمالات أو الأقاليم: العيون + بوجدور

اللجنة رقم: 06.

06	ـ مساعدو الصحة	3	3	3	3	ـ مساعد الصحة إعدادي ممتاز	1	1	1	1
	الإعداديون ـ المعاونون الصحيون					ـ مساعد الصحة إعدادي ـ معاون الصحة ـ معاون الصحة ممتاز	2	2	2	2

العيون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.